رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وموجهة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية (\$5/2330 و \$5/2330 و \$5/2330 و \$5/2330 و \$5/2330)

مقررات

في أعقاب المشاورات أجريت في ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣، أصدرت رئيسة مجلس الأمن البيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس^(٣):

"أجرى أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية بتاريخ ٨ نيسان/ابريل ١٩٩٣، عملا بالفقرة ١٣ من القرار ٧٤٨ أذار/مارس من القرار أ٧٤٨، التي قرر المجلس بموجبها أن يستعرض كل ١٢٠ يوما أو في وقت أقرب إذا تطلبت الحالة ذلك، التدابير المفروضة في الفقرات ١ الى ٧ على الجماهيرية العربية الليبية.

"وبعد سماع جميع الآرا المعرب عنها أثنا المشاورات، استنتجت رئيسة المجلس أنه ليس ثمة اتفاق على أن الشروط الضرورية توفرت لتعديل تدابير الجزاءات المقررة في الفقرات ٣ الى ٧ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)".

وفي أعقاب المشاورات التي أجريست في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧، أصدرت رئيسة مجلس الأمن البيان التالى نيابة عن أعضاء المجلس⁽¹⁾:

"أجرى أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣، عملا بالفقرة ١٣ من الترار ١٣٨ (١٩٩٣)، المؤرخ ٣١ آذار/مـــارس ١٩٩٧، الذي قرر المجلس بموجبها أن يستعرض كل ١٢٠ يوما، أو في وقت أقرب اذا تطلبت الحالة ذلك، التدابير المفروضـــة بموجب الفقرات ٣ الى ٧ ضد الجماهيرية العربية.

"وبعد الاستماع الى جميع الآراء التي أبديت أثناء المشاورات، استنتجت رئيسة المجلس أن ليس هناك اتفاق على أن الظروف اللازمة متوفرة لتعديل تدابيسر الجزاءات المحددة في الفقرات ٣ الى ٧ من القرار ٧٤٨)".

وفي الجلسة ٢٣٧١، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، قرر المجلس أن يدعو ممثلي الجماهيرية العربية الليبية والسودان ومصر إلى الاشتراك، دون أن يكون لهم حق التصويت، في مناقشة البند المعنون "رسائل مؤرخة ٢٠ و ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وموجهة من فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وايرلندا الشماليسة والولايسات المتحدة الأمريكية (8/23300 و 8/23308 و 8/23300)

وأعلن رئيس المجلس أن الصياغة الحالية لهذا البند من بنود جدول الأعمال، وفق ما تم الاتفاق عليه في مشاورات سابقة للمجلس، قد تجاوزت الصياغتين السابقتين اللتين نوقش بهما هذا البند فيما مضى، وهما البندان ١٦٨ و ١٧٧ من قائمة المسائل المعروضة على المجلس^(۱). وذكر أنه لما كان قد جرى استيعاب هذين البندين ضمن البند الحالى، فإنهما بالتالى سيحذفان من القائمة.

القرار ۸۸۳ (۱۹۹۳) المؤرخ ۱۱ تشرین الثاني/توفمبر ۱۹۹۳

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراريه ٧٣١ (١٩٩٧) المؤرخ ٢١ كانون الثانــي/يناير ١٩٩٧ و ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن الحكومة الليبية لم تمتثل بالكامل لهذين القرارين بعد مضي أكثر من عشرين شهرا على صدورهما،

وتصميما منه على القضاء على الإرهاب الدولي،

واقتناعا منه بوجوب تقديم المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإرهاب الدولي الى العدالة،

واقتناعا منه أيضا بأن قمع أعمال الإرهاب الدولي، بما في ذلك الأعمال التي يكون فيها للدول ضلع مباشر أو غير مباشر، أمر جوهري للحفاظ على السلم والأمن الدوليين،

وقد قرر، في هذا السياق، أن استمرار امتناع الحكومة الليبية عن إظهار رفضها للإرهاب باجراءات ملموسة، وبصورة خاصة امتناعها المستمر عن الاستجابة بصورة تامة وفعلية للطلبات والمقررات الواردة في الترارين ٧٣١ (١٩٩٧) و ٧٤٨ (١٩٩٧)، يشكلان تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يحيط علما بالرسالتين المؤرختين ٢٩ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الأول/اكتوبر ٢٩٩٣ والموجهتين الى الأمين العام من أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي لليبيا^(۲) وكلمته التي ألقاها أثناء المناقشة العامة أمام الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين^(۸) والتي أعلنت فيها ليبيا عزمها على تشجيع المتهمين بتفجير الطائرة "٣٠-٣٠" على المثول للمحاكمة في سكوتلندا، واشتعدادها للتعاون مع السلطات الفرنسية المختصة في قضية تنجير الطائرة "٧٧٣."

وإذ يعرب عن امتنائه للأمين العام لما بذله من جهود عملا بالفقرة ٤ من القرار ٧٣١ (١٩٩٧).

وإذ يشير إلى حق الدول، بموجب المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، في أن تتذاكسر مسع المجلسس حيثما تجد نفسها تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن تنفيذ تدابير للمنع أو الإنفاذ،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

۱- يطالب مرة أخرى بأن تمتثــل الحكومة الليبية دونما مزيد من التأخير للقراريـن ۷۳۱ (۱۹۹۲) و ۷۶۸ (۱۹۹۲)؛

٢- يقرر، ضمانا لامتثال الحكومة الليبية لمقررات المجلس، أن يتخذ التدابير التالية التي يبدأ نفاذها اعتبارا من الساعة ١٠/٠٠ بالتوقيت القياسي للإقليم الشرقي من الولايات المتحدة من يوم ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ إلا اذا

قدم الأمين العام تقريرا الى المجلس وفقا للشروط المبينة في الفقرة ١٦ أدناه!

٣- يقرر أيضا أن على جميع الدول التي توجد فيها أموال أو موارد مالية أخرى (بما في ذلك الأموال الناجمة عن الممتلكات أو المتولدة عنها) تملكها أو تسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة:

(أ) الحكومة الليبية أو السلطات العامة في ليبيا؛

(ب) أو أي مشروع ليبي؛

أن تجمد تلك الأموال والموارد المالية وأن تضمن الا تتاح هي أو غيرها من الأمــوال والموارد المالية الأخرى، سواء عن طريق رعاياها أو عن طريق أي أشخاص من داخل أقاليمها، بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، إلى الحكومة أو السلطات العامة الليبية أو لصالحها أو إلى، أو لصالح، أي مشروع ليبي وهو الذي يقصد به، لأغراض هذه الفترة، أي مشروع تجاري أو صناعي أو مشروع مرافق عامة تملكه أو تسيطر عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة:

١٠ الحكومة أو السلطات العامة الليبية؛

- 'Y' أو أي كيان، حيثما كان مقاما أو منظما وتملكه أو تسيطــر عليه الحكومة أو السلطات العامة الليبية؛
- "٢' أو أي شخص تعرفه الدول على أنه يتصرف نيابة عن الحكومـة أو السلطات العامة الليبية أو أي كيـان، حيثما كان مقاما أو منظما وتملكه أو تسيطر عليه الحكومة أو السلطات العامة الليبية، لأغراض هذا الترار؛

غ- يقرر كذلك أن التدابير التي تفرضها الفترة ٣ أعلاه لا تنطبق على الأموال أو الموارد المالية الأخرى الآتية من بيع أو توريد أي نفط أو منتجات نفطية، بما في ذلك الفساز الطبيعي ومنتجات الفاز الطبيعي، أو المنتجات أو السلع الزراعية التي يكون منشؤها ليبيا وتصدر من هناك بعد الموعد المحدد في الفترة ٢ أعلاه، بشرط أن

تودع هذه الأموال في حسابات مصرفية مستقلة تفتح خصيصا لهذه الأموال؛

٥- يقرر أن على جميع الدول أن تحظر تزويد ليبيا، من قبل رعاياها أو من أقاليمها، بأي من البنود المعسددة في مرفق هذا القرار وكذلك تزويدها بأي نوع من أنواع المعدات والإمدادات ومنحها ترتيبات ترخيص لصنع أو صيانة هذه البنود؛

٦- يقرر أيضا أنه بغية إعمال أحكام القرار
 ٧٤٨ (١٩٩٧) إعمالا كاملا، على جميع الدول أن:

- (أ) تطلب إغلاق جميع مكاتب الخطوط الجوية العربية الليبية الموجودة في أقاليمها إغلاقا فوريا وكاملا؛
- (ب) تحظر أية معاملات تجارية مع الخطوط الجوية العربية الليبية من قبل رعاياها أو من أقاليمها، بما في ذلك قبول أو، اعتماد، أية تذاكر أو وثائق أخرى تصدرها تلك الشركة؛
- (ج) تحظر قيام رعاياها، أو القيام من داخل أقاليمها، بالدخول في أية ترتيبات أو تجديد الترتيبات من أجل:
- ۱٬ إتاحة أية طائرات أو أجزاء من طائرات بغية تشفيلها داخل ليبيا؛
- 'Y' أو تقديم الخدمات الهندسية أو خدمات الصيانة لأية طائرات أو أجزاء من طائرات داخل ليبيا:
- (د) تحظر قيام رعاياها، أو القيام من داخل أقاليمها، بتزويد أية مواد يقصد بها تشييد أو تحسين أو صيانة أية مطارات ليبية مدنية أو عسكرية وما يرتبط بذلك من مرافق ومعدات، أو أية خدمات هندسية أو خدمات أخرى أو عناصر لصيانة أية مطارات مدنية أو عسكرية ليبية أو ما يرتبط بها من مرافق ومعدات، باستثناء معدات الطوارئ والمعدات والخدمات المرتبطة مباشرة بمراقبة الحركة الجوية المدنية؛
- (ه) تحظر قيام رعاياها، أو القيام من داخل أقاليمها، بتقديم أية مشورة أو مساعدة أو تدريب إلى الطيارين أو مهندسي الطيران الليبيين أو

أفراد فرق صيانة الطائرات والصيانة الأرضية المرتبطين بتشغيل الطائرات والمطارات داخل ليبيا؛

- (و) تحظر قيام رعاياها، أو القيام من داخل أقاليمها، بأي تجديد لأي تأمين مباشر للطائرات الليبية؛
- ٧- يؤكد أن ما تقرر في القرار ٧٤٨ (١٩٩٧) عن قيام جميع الدول بتقليص عدد موظني البعثات الدبلوما سية والمراكز القنصلية الليبية تقليصا كبيرا يشمل جميع البعثات والمراكز التي أنشئت منذ اتخاذ ذلك القرار أو بعد بدء نفاذ هذا القرار؛

٨- يقرر أن على حكومات جميع الدول، وعلى حكومة ليبيا، اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة عدم تسليم أي حق مدعى استجابة لطلب من الحكومة أو السلطات العامة الليبية، أو أي مواطن ليبي، أو أي مشروع ليبي كما هو معرف في الفقرة ٣ أعلاه، أو أي شخص يطالب عن طريق أي شخص أو مشروع من هذا القبيل أو لمصلحته، فيما يتصل بأي عقد أو معاملة أخرى أو عملية تجارية يتأثر تنفيذه أو تنفيذها بسبب التدابير المفروضة بهذا القرار أو القرارات ذات الصلة أو عملا بها؛

٩- يوعز إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٧) أن تضع بسرعة مبادئ توجيهية لتنفيذ الفقرات ٣ إلى ٧ أعلاه وأن تعدل وتكمل، حسب الاقتضاء، المبادئ التوجيهية لتنفيذ القرار ٧٤٨ (١٩٩٢)، وبخاصة الفقرة ٥ (أ) منه؛

۱۰ يعهد إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٧٤٨ (١٩٩٧) بمهمة بحث طلبات المساعدة المحتمل ورودها طبقا لأحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة وتقديم توصيات بشأنها إلى رئيس المجلس لاتخاذ الإجراء الملائم؛

١١ - يؤكد أن لا شيء في هذا القرار يمس واجب ليبيا في التقيد الدقيق بجميع التزاماتها المتعلقة بخدمة دينها الأجنبي وتسديده؛

17- يطلب الى جميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمسم المتحدة، وكل المنظمات الدولية أن تتصرف بدقة وفقا لأحكام هذا الترار، بصرف النظر عن وجود أية حقوق أو

التزامات ممنوحة أو مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو أي عقد تم الدخول فيه أو أي ترخيص أو إذن منح قبل موعد نفاذ هذا القرار؛

۱۳ - يطلب من جميع الدول أن تقدم إلى الأمين العام بحلول ۱۵ كانون الثاني/يناير ۱۹۹٤ تقريرا عن التدابير التي وضعتهـــا للوفاء بالالتزامات المبينة في الغقرات ٢ إلى ٧ أعلاه؛

١٤- يدعو الأمين العام الى مواصلة دوره
 على النحو المبين في الفقيرة ٤ من القرار ٧٣١
 ١٩٩٢)؛

١٥- يطلب مرة أخرى الى جميع الدول الأعضاء أن تقوم فرديا، وجماعيا، بتشجيع الحكومة الليبية على الاستجابة بصورة كاملة وفعالة الى الطلبات والمقررات الواردة في القرارين ٧٣١ (١٩٩٧) و ٧٤٨ (١٩٩٧)؛

١٦- يعرب عن استعداده لإعادة النظر في التدابير المبينة أعلاه وفي القرار ٧٤٨ (١٩٩٧) بغية تعليقها على النسور إذا أبلغ الأميسن العام المجلس أن الحكومة الليبية قد كفلت مثول المتهمين بتفجير الطائرة "١٠٣-Pan Am" أمام المحكمة المناسبــة في المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة وأنها قد استجابت للسلطات القضائية الفرنسية فيما يتعلق بتفجير الطائرة "YYY-UTA"، وبغية رفعها على النور حين تمتثل ليبيا امتثالا تاما للطلبات والمقررات الواردة في الترارين ٧٣١ (١٩٩٧) و ٧٤٨ (١٩٩٢)، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في غضون تسعين يوما من هذا التعليق، تقريرا إلى مجلس الأمن عن امتثال ليبيا لما تبقى من أحكام قراريه ٧٣١ (١٩٩٧) و ٧٤٨ (١٩٩٢)، وفي حالة عدم الامتثال، يعرب عن تصميمه على أن ينهى فورا تعليق هذه التدابير؛

١٧ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

المر فسق

البنود المشار إليها في النقرة 0 من هذا التراء

أولا - المضخات ذات القدرة المتوسطة أو الكبيرة التي تصل قدرتها الى ٣٥٠ مترا مكمبا في الساعة أو أكثر، والمحركات (التوربينات الفازية والمحركات

الكهربائية) المصممة للاستخدام في نقل النفط الخام والفاز الطبيمي.

ثانيا - المعدات المصممة للاستخدام في محطات تصدير النقط الخام:

- عوامات التحميل أو المراسى الأحادية الركيزة؛
- الخراطيم المرنة للوصل بين أنابيب التوزيع المغمورة والمرسى الأحادي الركيسزة وخراطيم التحميل العائمة ذات الأحجام الكبيرة (من ١٧ بوصة إلى ١٢ (بوصة):
 - سلاسل المخاطيف.
- ثالثا المعدات غير المصممة خصيصا للاستخدام في محطات تصدير النفط الخام ولكنها نظرا لقدرتها الكبيرة يمكن استخدامها لهذا الفرض:
- . مضخات التحميل ذات القدرة الكبيرة (٠٠٠ ٤ متـــر مكعب/ساعـــة) والضفـــط المنخفض (١٠ بار)؛
- مضخات التعزيسز في حدود نطاق معدلات التدفق ذاته؛
- أدوات النحص ومعدات التنظيف لخط الأنابيب من الداخل (أدوات تنظيف الأنابيب بالكشط) (١٦ بوصة فأكثر)؛
- معدات القياس ذات القدرة الكبيرة (١٠٠٠ مترمكعب/ساعة وأكثر).

رابعا - معدات التكرير:

- المراجل المطابقة لمعايير السلسلة \ من مواصفــات الجمعية الأمريكية للمهندسين الميكانيكيين؛
- الأفران المطابقة لمعايير السلسلة ٨ من مواصفــات الجمعية الأمريكية للمهندسين الميكانيكيين؛
- أبراج التقطير التجزيئي المطابقة لمعايير السلسلة ٨ من مواصفات الجمعية الأمريكية للمهندسين الميكانيكيين؛
- المضحّات المطابقة لمعايير السلسلة ٦١٠ من مواصفات معهد النفط الأمريكي؛
- . المناعلات الحنازة المطابقة لمعايير السلسلة A من مواصف...ات الجمعية الأمريكية للمهندسين الميكانيكيين؛
 - العوامل الحفازة المحضرة، وتشمل ما يلي:

العوامل الحنازة التي تحتوي على بلاتين والعوامل الحنازة التي تحتوي على موليبدينوم.

خامسا - قطع الغيار المقصودة للبنود المذكورة في 'أولا' الى 'رابعا' أعلاه.

اتخذ فى الجلسة ٣٣١٧ بأغلبية ١١ صوتا مقابل لا شئ وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (باكستان وجيبوتي والصين والمغرب)

مقرر

في أعقاب المشاورات التي أجريت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أصدر رئيس مجلس الأمن البيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس^(۱):

"أجرى أعضاء المجلس مشاورات غير رسمية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ عملا بالفترة ١٣ ١٩٣ من القسيرار ١٩٤٨ (١٩٩٧) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧، الذي قرر المجلس فيها أن يستعرض كل ١٢٠ يوما أو في وقت أقرب، إذا اقتضى الحال، التدابير المغروضة بموجب الفترات ٣ الى ٧ ضد الجماهيرية العربية.

"وبعد الاستماع الى جميع الآراء التي أبديت أثناء المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه لا يوجد اتفاق على توفر الشروط اللازمة لتعديل تدابير الجزاءات المحددة في الفترات ٣ الى ٧ من القرار ١٩٩٧ (١٩٩٢)".

الحواشي

(۱) اتخذ المجلس أيضا قرارات أو مقررات بشأن هذه المسألة في عامى ۱۹۹۱ و ۱۹۹۲.

(۲) قبل الجلسة ۲۳۱۷ المعتسودة في ۱۱ تشرين الثاني/نوفمبر ۱۹۹۲، كان عنسوان هذا البند "رسائل مؤرخة الثاني/نوفمبر ۱۹۹۲ (8/23308 و 8/23307 و 8/23308 و 8/23307).

- .S/25554 (Y)
- .S/26303 (£)

(٥) انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربمون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/دوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

- .8/25070 (1)
- (٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/توقمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الوثيقة 5/26523.
- (A) الوثائق الرسمية للجمعية العامة،
 الدورة الثامنة والأربعون، الجلسات العامة،
 الجلسة ۲۰.
 - .S/26861 (4)